# الهيئة العامة للرقابة المالية

## قرار رقم ١٥١٣ لسنة ٢٠٢١

## بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦

## باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق العطاء لضباط الأمن المركزى

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣١ لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل صندوق العطاء لضباط الأمن المركزى برقم ٥٥٢ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٦/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتبارًا من ٢٠٢١/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٨/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٩/١٢ ؛

**قـــــرر** :

**مـادة ١ - أولاً** – يُستبدل بنصوص المادة (٢/٥) من الباب الثانى ( شروط العــضوية والاشتراكات ) والبنود (٢، ١٠، ١٢، ١٤/أ، ١٥) وعنوانى الفقرتين (أ، ب) من البنـــد (٤) وعناوين البنود (٥، ٦، ١٣) من المادة (٨) من الباب الثالث ( المزايا ) النصوص التالية :

**الباب الثانى – ( شروط العضوية والاشتراكات ) :**

**مادة (٥):**

٢– الاشتراك الشهرى ورسم العضوية كما يلى :

(أ) الاشتراكات الشهرية:

يُسددها الأعضاء خصمًا من مرتباتهم وتتزايد مع رتبة العضو وفقًا للجدول التالى :

| الرتبة | الاشتراك الشهرى ( بالجنيه ) |
|---|---|
| ملازم | ٥٥ |
| ملازم أول | ٦٥ |
| نقيب | ٩٥ |
| رائد | ١٢٥ |
| مقدم | ١٦٠ |
| عقيد | ١٩٠ |
| عميد | ٢٩٠ |
| لواء | ٣١٠ |
| مساعد الوزير | ٣٣٠ |
| مساعد أول الوزير | ٣٥٠ |

(ب) رسم العضوية :

يُسدده العضو مرة واحدة عند انضمامه للصندوق وفقًا لسنه عند الانضمام طبقًــا للجدول التالى:

| السن عند الانضمام (بالسنوات) | رسم العضوية ( بالجنيه ) |
|---|---|
| ٢٤ سنة فأقل | ٣١٣٠ |
| ٢٥ | ٣٧٥٠ |
| ٢٦ | ٤٣٧٠ |
| ٢٧ | ٤٩٩٠ |
| ٢٨ | ٥٦١٠ |
| ٢٩ | ٥٧٥٠ |
| ٣٠ | ٦٣٨٠ |
| ٣١ | ٧٠٧٠ |
| ٣٢ | ٧٨٢٠ |
| ٣٣ | ٨٦٣٠ |
| ٣٤ | ٩٦٣٠ |
| ٣٥ | ١٠٧٢٠ |
| ٣٦ | ١١٢٠٠ |
| ٣٧ | ١١٦٦٠ |
| ٣٨ | ١٢٢١٠ |
| ٣٩ | ١٢٧٤٠ |
| ٤٠ | ١٣٢٤٠ |
| ٤١ | ١٣٧٠٠ |
| ٤٢ | ١٤١٢٠ |
| ٤٣ | ١٤٧٦٠ |

| السن عند الانضمام (بالسنوات) | رسم العضوية ( بالجنيه ) |
|---|---|
| ٤٤ | ١٥٣٥٠ |
| ٤٥ | ١٥٨٧٠ |
| ٤٦ | ١٦٣١٠ |
| ٤٧ | ١٦٦٥٠ |
| ٤٨ | ١٧٠٩٠ |
| ٤٩ | ١٦٠١٠ |
| ٥٠ | ١٤٨٩٠ |
| ٥١ | ١٣٧٣٠ |
| ٥٢ | ١٢٥٠٠ |
| ٥٣ | ١١١٧٠ |
| ٥٤ سنة فأكثر | ١٠٤٥٠ |

يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبيًا .

**الباب الثالث : ( المزايا )**

**مادة (٨):**

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال المبينة فيما يلى :

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرين ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته .

٤- فى حالة انتهاء خدمة العضو بنقله خارج الأمن المركزى مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :

( أ ) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من سبع سنوات :

.....

(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق سبع سنوات فأكثر :

.....

٥ – فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة من هيئة الشرطة :

.....

٦– فى حالة انتهاء الخدمة لدواعٍ أمنية أو لأسباب مشينة طبقًا لقانون هيئة الشرطة وتعديلاته :

.....

١٠– الميزة الإضافية :

( أ ) فى حالة انتهاء الخدمة فى رتبة لواء تُصرف ميزة إضافية بواقع (٣٪) من قيمة ميزة نهاية الخدمة الخاصة به وذلك عن كل سنة اشتراك فى رتبة اللواء .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للمعاش من قطاع الأمن المركزى يتم صرف ميزة إضافية بواقع (١٠٪) من قيمة ميزة نهاية الخدمة الخاصة بالعضو على ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق والخدمة بقطاع الأمن المركزى عن ٢٠ عامًا .

(جـ) فى حالة نقل العضو خارج قطاع الأمن المركزى عقب الترقية لرتبة اللواء العامل وانتهاء خدمته بالإحالة للمعاش من خارج قطاع الأمن المركزى يتم صرف ميزة إضافية بواقع (١٠٪) من قيمة ميزة نهاية الخدمة الخاصة بالعضو على ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق والخدمة بقطاع الأمن المركزى عن ٢٠ عامًا .

١٢– فى حالة الإعارة لجهة خارج الوزارة والإجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بأن يسدد مقدمًا سنويًا الاشتراكات الخاصة بالنظام بالإضافة إلى نصيبه من الموارد السنوية المستهدفة ( ويستثنى من سداد الموارد السنوية العضو المُعار من قبل الوزارة والموفدون فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون على إجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة ) وفى حالة التأخير عن سداد الاشتراكات ونصيبه من الموارد السنوية ( إن وجدت ) يتم تطبيق أحكام المادة (٧) وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقًا لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة ونصيبه من الموارد السنوية مضافًا إليها عائد استثمار سنوى تراكمى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

١٣- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق مع الاستمرار فى الخدمة :

.....

١٤- أحكام عامة فى صرف المزايا :

( أ ) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأى عضو سواء كان مؤسسًا أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة ، وفى حالة إحالة العضو إلى المعاش قبل مضى هذه المدة يستمر العضو فى سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة ، وتصرف الميزة الحالية وقت اكتمال مدة الثلاث سنوات .

١٥ – فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو الاستشهاد :

يؤدى الصندوق لورثة العضو الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) الميزة التأمينية الواردة بالبند (٢) من ذات المادة مضافًا إليها (٢٥٪) من قيمتها وذلك مهما كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أو نوع عضويته .

**ثانيًا** : تُضاف فقرة جديدة ( و ) للبند (١٤) من المادة (٨) من الباب الثالث ( المزايا ) نصها كالتالى :

**الباب الثالث : ( المزايا )**

**مادة (٨):**

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال المبينة فيما يلى :

١٤- أحكام عامة فى صرف المزايا :

( و ) فى حالة انتهاء خدمة العضو بإحالته للتقاعد وحصوله على الميزة المقررة له ثم يصدر حكم قضائى بعودته للخدمة ويتقدم بطلب لإعادة عضويته فى الصندوق مرة أخرى :

يتم قبول طلب إعادة الانضمام بالشروط التالية :

١- أن يكون من العاملين بوزارة الداخلية فى تاريخ تقديم طلب إعادة الانضمام .

٢- رد كامل الميزة السابق صرفها له مضافًا إليها عائد استثمار سنوى تراكمى بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٣- سداد الاشتراكات المستحقة عليه بالإضافة إلى حصته من الموارد السنوية خلال فترة انقطاع العضوية مضافًا إليهما عائد استثمار سنوى تراكمى بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

**مادة ٢** – تسرى هذه التعديلات اعتبارًا من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣** – يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد عمران**